

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والإشراف

الادارة العامة لتجمیع مخاطر الائتمان المصرفي

**قرار مجلس ادارة البنك المركزي
بجلسته المنعقدة في ٢٦ ابريل ٢٠٠٥
بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان
بالبنك المركزي المصري**

البنك المركزي المصري

القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري

الصفحة	الموضوع
١	ال المستندات والإقرارات المطلوبة من العملاء عند التقدم للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
٣	الاطلاع على البيانات المجمعة للعملاء والاطراف المرتبطة بهم قبل تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية
٥	ادخال بيانات العملاء الجدد في النظام المركزي
٨	الإفصاح عن الأطراف المرتبطة بالعملاء المتقدمين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
٩	قواعد واجراءات ارسال البيانات (الاقرار الشهري) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية
١٤	التقارير التي تحصل عليها البنوك من قاعدة معلومات البنك المركزي
١٥	الاطمار عن العملاء غير المنتظمين في السداد
١٩	القواعد السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية
١٩	تسuir الخدمة
٢٠	الجزاءات المطبقة في حالة المخالفة
	طلب اطلاع عن عميل تمويل او تسهيلات ائتمانية
	بطاقة بيانات عميل جديد او كفيل او شريك متضامن
	بيان بالاطراف المرتبطة بالعملاء الحاصلين على تمويل او تسهيلات ائتمانية
	كشف الاقرارات الشهرية عن ارصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية
	مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات
	اخطار عن موقف عميل الائتمان غير منظم
	نموذج رقم ١
	نموذج رقم ٢
	نموذج رقم ٣
	نموذج رقم ٤
	نموذج رقم ٥
	نموذج رقم ٦

**أولاً: المستندات والإقرارات المطلوبة من العلاء عند التقدم
للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية**

تفصي المادة ٦٢ من القانون بأنه على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح في الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة في شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب ولا يجوز النظر في الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها.

ويتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري ان تطلب من عملائها الذين يقدمون للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية تقديم المستندات والإقرارات التالية:

- ١- اقرار موقع من العميل عن البنك وشركات التأجير التمويلي و شركات التمويل العقاري التي يتعامل معها وحجم تعامله مع كل منها مع ايضاح المسمايات المختلفة التي يتعامل بها مع كل منها ، على أن يكون معلوما لدى العميل قبل الإقرار بهذه المعلومات ان اغفال الإقرار عن بعضها أو الإقرار ببيانات غير صحيحة يتربى عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب.
- ٢- اقرار من العميل يفصح فيه عن الأطراف المرتبطة به.
- ٣- مستندات إثبات الشخصية للعملاء والأطراف المرتبطة بهم وكفلائهم والشركاء المتضامنين ، على النحو التالي:
 - (أ) صورة من بطاقة الرقم القومى بالنسبة للأفراد المصريين ، وجواز السفر وترخيص الاقامة بالنسبة للجانب.

- (ب) مستخرج حديث من السجل التجارى للمركز الرئيسي للشركة على أن يتوافق تاريخ استخراجه مع تاريخ تقديم طلب الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية ، أو زيارته أو تجديده.
- (ج) صورة من الجريدة الرسمية المنصورة بها قرار الإنشاء بالنسبة لجميع الشركات ونقل التبعية أو تعديل الاسم بالنسبة للجهات الحكومية ووحدات القطاع العام والأعمال العام.
- (د) مستخرج حديث من السجل التجارى لفروع الشركات الأجنبية يتوافق تاريخ استخراجه مع تاريخ تقديم طلب الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية ، أو تصريح مزاولة العمل فى مصر بالنسبة للشركات الأجنبية.
- (ه) صورة من الوقائع المصرية المنصورة بها قرار إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشآت.

ثانياً: الإطلاع على البيانات المجمعة للعملاء والأطراف المرتبطة بهم قبل تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من القانون بأنه على كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمها تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانياً، وله أن يطلب مستخراجاً من هذا البيان ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

كما تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن يعد البنك المركزي بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل وأطرافه المرتبطة ، وتنلزم البنوك بالإطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديله شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل.

ويكون اطلاع البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة وفقاً لما يلى:

- يكون الإطلاع من خلال شبكة ربط البنك بنظام معلومات البنك المركزي.
- يكون الإطلاع بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.
- ان يكون الإطلاع بناء على طلب مقدم من العميل للحصول على تمويل أو تسهيل ائتماني ، ويعين على البنك الإطلاع قبل اتخاذ قرار تقديم الائتمان أو عند زиادته أو تجديده أو تعديله شروطه .
- يكون الإطلاع من واقع مستندات إثبات الشخصية الخاصة بالعميل.

- ٥- يتعين على كل بنك قبل تقديم تمويل أو تسهيل ائتماني أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل وأطرافه المرتبطة وشركائه المتضامنين وكذلك على كل كفيل قبل قبول كفالته سواء في تاريخ تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو في أي تاريخ لاحق له ، وللبنوك الحق في الاطلاع على البيانات المجمعة الخاصة بالعملاء المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية أقل من حد الأقرار .
- ٦- لشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به .
- ٧- أن يكون البيان المجمع الخاص بالعميل الذي يتم الاطلاع عليه قبل الموافقة على تقديم التسهيلات الائتمانية هو آخر بيان متاح لدى قاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي .
- ٨- بعد بيان الاطلاع مستدراً الزاماً يتعين على السلطة المانحة الاطلاع عليه قبل اقرار تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه ، مع ضرورة الاحتفاظ بالبيان الذي تم الحصول عليه للرجوع إليه عند المتابعة وبما يحقق الرقابة الداخلية .
- ٩- يتعين على البنوك عند الاطلاع على البيانات المجمعة الخاصة بالعملاء الالتزام بأساليب ومحددات البحث التي تم تدريب المختصين عليها .
- ١٠- على البنوك الرجوع إلى الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي عند وجود استفسارات عند الاطلاع على أي من العملاء أو تعذر الحصول على بيان مجمع لدى البحث عنه وذلك على نموذج الاطلاع المعد لهذا الغرض رقم ١ (مرفق) مرفقاً به مستندات ثبات الشخصية الخاصة بكل عميل .

ثالثاً: إدخال بيانات العملاء الجدد في النظام центрального банка

تفصي الفقرة (أ) من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون بان تلتزم البنك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به الكترونياً في النظام ، وذلك بمعرفة مسؤول يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.

ويكون إدخال بيانات العملاء الجدد في النظام وفقاً لما يلى:

- ١- يتعين على البنك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري إدخال بيانات العملاء الجدد وكفالتهم والشركاء المتضامنين من خلال شبكة معلومات البنك المركزي أولاً بأول خلال الشهر الذي تم فيه تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني ، وذلك للحصول على الأرقام الرمزية لهؤلاء العملاء فور تسجيل كافة بياناتهم.
- ٢- يتم إدخال بيانات العملاء الجدد واعتمادها بمعرفة مسؤول أو أكثر يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.
- ٣- يتعين إدخال اسماء العملاء الجدد والكفلاء والشركاء المتضامنين وبياناتهم الشخصية من واقع مستندات اثبات شخصية حديثة مؤيدة لصحة هذه البيانات.
- ٤- تكون البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري مسؤولة مسئولية كاملة عن بيانات العملاء التي تقوم بادخالها ، وتضع النظام اللازم لمراجعة الادخال واعتماده.

٥- تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بموافقة الادارة العامة لتجمیع مخاطر الائتمان المصرفي في وقت يتزامن مع وقت ادخال بيانات العملاء الجدد بالآتى:

(أ) بطاقة بيانات عميل جديد / كفيل / شريك متضامن (شخص طبيعي أو اعتباري) على النموذج المعد لهذا الغرض رقم ٢ (مرفق) متضمنة البيانات التالية:

- التاريخ : الشهر / السنة
- بيانات البنك / الشركة: اسم البنك / الشركة - اسم الفرع - المحافظة.
- بيانات العميل:

فرد طبيعي: اسم العميل - تاريخ الميلاد - العنوان - المهنة - رقم ونوع وتاريخ اصدار مستند اثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي بالنسبة للأفراد المصريين ، وجواز السفر وترخيص الاقامة بالنسبة للجانب).

شخص اعتباري: اسم العميل - العنوان - الشكل القانوني - النشاط - رقم السجل التجارى وتاريخ وجهة اصداره - رقم وتاريخ الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية.

- تاريخ بدء التعامل مع البنك.
- اسماء الكفلاء وتاريخ التوقيع بالكفالة.
- اسماء الشركاء المتضامنين.

(ب) صور مستندات اثبات الشخصية المؤيدة لصحة بيانات العملاء وكفلائهم والشركاء المتضامنين.

ونقوم الادارة العامة لتجمیع مخاطر الائتمان المصرفي بالتحقق من دقة البيانات التي قامت البنوك والشركات بادخالها ومتابعة حصولها على الارقام الرمزية للعملاء الجدد من خلال شبكة معلومات البنك المركزي.

٦- يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري المتابعة المستمرة لكافة بيانات العملاء والكفلاء والشركاء المتضامنين ، وتحديث هذه البيانات من واقع المستندات المؤيدة لذلك ، والالتزام بإبلاغ الادارة العامة لجميع مخاطر الائتمان المصرفي عن أية تعديلات تطرأ على هذه البيانات أولا بأول معززا بالمستندات المؤيدة للتعديل وعلى الأخص :

- تعديل اسم العميل أو عنوانه أو تغيير النشاط أو الشكل القانوني.
- تخارج أحد الشركاء المتضامنين.
- انتهاء الكفالة.
- الاندماج.
- وفاة العميل.

٧- على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري عند فتح فرع جديد التقدم للادارة العامة لجميع مخاطر الائتمان المصرفي للحصول على الرقم الرمزي المخصص لهذا الفرع من خلال شبكة معلومات البنك المركزي.

رابعاً: الإفصاح عن الأطراف المرتبطة بالعميل المتقدمين
للحصول على تمويل أو تسهيلات الائتمانية

١- يتعين على كل بنك عند تقديم تمويل أو تسهيلات الائتمانية الحصول من العميل على اقرار يوضح فيه عن الأطراف المرتبطة به وفقاً للمفهوم الوارد بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك على النحو التالي:

(أ) الأطراف المرتبطة بالعميل الشخص الطبيعي وتشمل أقاربه حتى الدرجة الرابعة، والمنشآت الفردية التي يمتلكها وضامنيه وكفلائه.

(ب) الأطراف المرتبطة بالعميل الشخص الاعتباري وتشمل: الشركاء المتضامنين بشركات الأشخاص.

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، وكبار المساهمين فيها (كل من يمتلك بمفرده و/أو مع أطرافه المرتبطة نسبة ١٠ % فأكثر من رأس المال المصدر للشركة أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليها) ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية .

ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكاً لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الشركة أو التحكم في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة .

(ج) أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية (فروع - شركات تابعة).

٢- على البنك موافاة الادارة العامة لتجمیع مخاطر الائتمان المصرفي بالبيانات الخاصة بالأطراف المرتبطة بالعميل من واقع اقرار العميل ومن بيانات الاستعلام المصرفي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض رقم ٣ (مرفق) مدعماً بالمستندات المؤيدة.

٣- يتعين على البنك موافاة الادارة العامة لتجمیع مخاطر الائتمان المصرفي بأية تطورات أو تعديلات نظراً مستقبلاً على بيانات الأطراف المرتبطة بالعميل معززاً بالمستندات المؤيدة.

**خامساً: قواعد وأجراءات إرسال البيانات (الاقرار الشهري) عن مراكز العملاء
الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية**

تفصي الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون بأنه على كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية ، كما تفصي الفقرة (ب) من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن تتلزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإرسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزي في المواعيد التي يحددها قرار محافظ البنك المركزي.

ويتم إرسال البيانات (الاقرار) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من خلال شبكة معلومات البنك المركزي وفقاً لما يلى:

- ١ - يتم إرسال البيانات شهرياً في ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الموافقة على تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو الشهر المعد عنه تلك البيانات.
- ٢ - يتم الاقرار عن كل عميل يقدم له تمويل أو تسهيل ائتماني يبلغ ٣٠ ألف جنيه فأكثر ، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.
- ٣ - يتم الاقرار عن كل عميل مصرى ، والأجنبي الحاصل على ترخيص اقامة في مصر.
- ٤ - يتم الاقرار عن العميل الفرد الطبيعي وكل من منشاته الفردية كل على حده باقرار مستقل.
- ٥ - يتم الاقرار عن كل شريك متضامن أو كفيل أو مشترك في الحساب المشترك بصفته ضامناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة ، ويدرج قيمة التزام كل منهم ببند الكفالات في حدود التسهيلات المصرح بها للعميل.

- ٦- اذا كان الشريك المتضامن أو الكفيل له اكثر من كفالة (ضمانه) بالفرع الواحد ، يتم الاقرار عن كل شريك متضامن أو كفيل باقرار مستقل ، وان تعددت ضماناته أو كفالاته بالفرع الواحد.
- ٧- يتم الاقرار عن عملاء كل فرع على حدة.
- ٨- في حالة تعامل العميل برصيد تسهيلات اقل من حد الاقرار مع اكثر من فرع بالبنك الواحد وبلغ مجموع تسهيلاته بالبنك حد الاقرار يتعين الاقرار عنه.
- ٩- في حالة القروض المشتركة يقوم كل بنك بالإقرار عن نصيبيه في التمويل أو التسهيلات الانتمانية المقدمة للعميل.
- ١٠- يستمر الاقرار عن الشركة تحت التصفية مع اضافة عبارة (تحت التصفية) لاحقة لاسم الشركة.
- ١١- في حالة وفاة العميل يستمر الاقرار عنه مع اضافة كلمة "متوفى" ملحقة باسم العميل.
- ١٢- في حالة تقديم تمويل أو تسهيل انتماني لأى من وحدات الحكومة أو القطاع العام أو الأعمال العام بغرض تقديم سلفيات أو شراء سلع عمرة للعاملين بأى منها يتم الاقرار عن الوحدة مسبوقة بكلمة "العاملين".
- ١٣- يكون الاقرار وفقا لأرصدة نهاية كل شهر عن كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيل انتماني.
- ١٤- يتم الإقرار عن الارصدة المدينية بالحسابات الدائنة متى بلغت حد الإقرار في نهاية الشهر الذي ظهرت فيه هذه الارصدة.

١٥- يكون اساس الاقرار هو المبلغ المصرح به بصرف النظر عن المبلغ المستخدم منه ، على أن يستمر الاقرار وان انخفض الحد المصرح به للعميل عن حد الاقرار حتى تمام سداد المديونية .

١٦- تكون مبالغ الاقرار بالجنيه المصري ومقربة لأقرب ألف جنيه.

١٧- تقوم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإرسال البيانات (الاقرار) شهريا الكترونيا من خلال شبكة معلومات البنك المركزي على النموذج المعد لهذا الغرض رقم ٤ (مرفق) متضمنا البيانات التالية:

- (أ) اسم ورقم البنك / الشركة – اسم ورقم الفرع – اسم ورقم المحافظة.
- (ب) تاريخ الشهر والسنة المعد عنه البيانات.
- (ج) اسم العميل ورقمه الرمزي – العنوان – المهنة / النشاط – الشكل القانوني.
- (د) قيمة الحد المصرح به للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل ومقدار المستخدم منه في نهاية كل شهر موزعة وفقا لبنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات الموضحة بالبيان الوارد فيما بعد.

١٨- يستثنى من الاقرار الآتى :

- (أ) الاقرار عن التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنوك.
- (ب) الكفلاء الذين تقتصر كفالاتهم على تقديم ضمانة عينية أو ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أدون خزانة أو سندات حكومية بذات قيمة كفالاتهم.

١٩- يتعين استيفاء بيانات الاقرارات بالدقة التامة وتكون البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري مسؤولة كاملة عن البيانات المرسلة.

٢٠- يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان تأمين البيانات التي يتم ارسالها عبر شبكة معلومات البنك المركزي.

٢١ - يتعين على البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري فور قيامها بإرسال بيانات العملاء الكترونياً من خلال شبكة معلومات البنك المركزي ، موافاة الادارة بالآتي :

- (أ) بيان يوضح أسماء العملاء الذين لم يتم الاقرار عنهم في شهر الاقرار مقارنة بالشهر السابق مع ايضاح أسباب عدم الاقرار عنهم.
- (ب) تصويب الأخطاء من خلال الشاشة المخصصة لهذا الغرض.

٢٢ - ولأغراض مطابقة أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية من واقع الاقرارات الشهرية المرسلة من خلال شبكة معلومات البنك المركزي مع مقابلتها ببنود المراكز المالية الشهرية للبنوك ، يتعين على كل بنك موافاة الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي ببيان شهري مقارن لبنود التمويل والتسهيلات الائتمانية من واقع الاقرارات مع مقابلتها ببنود المركز المالي للبنك موضحاً به أسباب الفروق إن وجدت.

* بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات *

بند رئيسي رقم (١) : التسهيلات الائتمانية

اسم البند الفرعى	رقم البند	اسم البند الفرعى	رقم البند
بضمان اوراق تجارية	٤	بدون ضمان عيني	١
بضمان محاصيل زراعية	٦	بضمان اوراق مالية	٣
بضمان رهن عقارى	٨	بضمان بضائع اخرى	٥
بضمانت متعددة	١٠	بضمان رهن المحل والآلات	٧
بضمان ودائع	١٢	خصم كمبيات محلية وخارجية	٩
بغرض شراء سيارات للاستخدام الشخصى	١٤	البطاقات الائتمانية	١١
قروض عقارية للاسكان الشخصى (افتتاح أو تجديد وحدات سكنية)	١٦	قروض شخصية لتغطية احتياجات وشراء سلع أو خدمات	١٣
التمويل من شركات التأجير التمويلي العقارى		التمويل من شركات التأجير التمويلي	١٥

بند رئيسي رقم (٢) : العوائد الهامشية

اسم البند الفرعى	رقم البند	اسم البند الفرعى	رقم البند
		عوائد هامشية	١٠

بند رئيسي رقم (٣) : التزامات عرضية

اسم البند الفرعى	رقم البند	اسم البند الفرعى	رقم البند
خطابات ضمان (الجزء غير المغطى نقداً أو بودائع وما في حكمها)	١٢	اعتمادات مستندية (الجزء غير المغطى نقداً أو بودائع وما في حكمها)	١١
ارتباطات أخرى	١٤	الكمبيالات المقبولة	١٣

بند رئيسي رقم (٤) : اجمالي التسهيلات (١ + ٢ + ٣)

اسم البند الفرعى	رقم البند	اسم البند الفرعى	رقم البند
		مجموع بنود التسهيلات الائتمانية	٩٩

بند رئيسي رقم (٥) : الكفالات

اسم البند الفرعى	رقم البند	اسم البند الفرعى	رقم البند
		كفالات	١٣

سادساً: التقارير التي تحصل عليها البنوك من قاعدة معلومات البنك المركزي

تقوم البنوك باستخراج التقارير الآتية من خلال شبكة معلومات البنك المركزي:

- ١- البيانات المجمعة لمراكز عملاء البنك.
- ٢- بيان بأسماء العملاء والأطراف المرتبطة بهم.
- ٣- الأرقام الرمزية للعملاء الجدد الذين يتعاملون مع البنك.
- ٤- البيانات الأساسية لعملاء البنك.
- ٥- موقف عملاء البنك من حيث مدى انتظامهم في سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية ومن حيث الإجراءات المتخذة بشأن مداليونياتهم.
- ٦- بيان بأجمالى أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملائها مقارناً بأجمالى الأرصدة المقدمة من مجموعة البنك التي ينتمى إليها وموزعة وفقاً لما يلى:

 - أنواع التسهيلات الائتمانية (مصرح ومستخدم).
 - النشاط الاقتصادي.
 - مقر إقامة العملاء.
 - الاشكال القانونية.
 - التوزيع التكرارى للفئات.
 - بيان بعملاء البنك.

سابعاً: الاخطار عن العملاء غير المنتظمين في السداد

يتعين على البنوك اخطار الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بأسماء العملاء* وكفلاهم والشركاء المتضامنين المتوفقيين عن السداد والمتخذ بشأن مديونياتهم اي من الاجراءات التالية ، وذلك على نموذج الاخطار المعد لهذا الغرض رقم ٦ (مرفق) ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ الاجراء:

١- العملاء المتخذ بشأن مديونياتهم اجراءات قضائية من جانب البنك:

- (أ) رفع دعوى قضائية: يتعين على البنوك الإفادة عن نوع الدعوى وتاريخ رفعها.
- (ب) رفع جنح: يتعين على البنوك الإفادة عن نوع الجنحة واسم المسؤول الذي تم رفع الجنحة ضده ، وتاريخ قيد الجنحة بالنيابة.
- (ج) ابلاغ النيابة العامة أو جهاز المدعي العام الاشتراكي ، ويعد بتاريخ قيام البنك بإبلاغ النيابة العامة أو جهاز المدعي العام الاشتراكي.
- (د) التقدم بطلب لاستصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر اداء ، ويعد بتاريخ التقدم بطلب لاستصدار أمر الحجز أو أمر الاداء.
- (هـ) تسجيل تبييه نزع الملكية ، ويعد بتاريخ تسجيل تبييه نزع الملكية.

٢- العملاء المتخذ ضدتهم اجراءات قضائية من جهات خارجية:

- (أ) فرض الحراسة على أموال العملاء أو منعهم من التصرف فيها أو التحفظ عليها ، ويعد بتاريخ ابلاغ البنك بالقرار الصادر في هذا الشأن .
- (ب) صدور احكام بتصفية الاعمال ، ويعد بتاريخ صدور احكام قضائية بالتصفية.
- (ج) صدور احكام اشهار افلاس ضد احد العملاء ، ويعد بتاريخ نشر حكم إشهار الإفلاس في أي من الصحف اليومية ، مع مراعاة أنه في حالة صدور حكم اشهار افلاس ضد أحدي شركات التضامن أو التوصية البسيطة يتعين الاخطار عن الشركة وكذلك أسماء الشركاء المتضامنين فيها حيث ان اشهار افلاس الشركة يوجب اشهار افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، أما في حالة صدور احكام اشهار افلاس ضد احد الشركاء المتضامنين لا يتم الاخطار عن الشركة.

٣- دعوى الصلح الواقى من الافلاس:

في حالة قيام أي من العملاء برفع دعوى صلح واقى من الافلاس ، يتعين على البنك الإخطار عن هؤلاء العملاء بعد تصديق المحكمة على الصلح الواقى من الافلاس ، ويعد بتاريخ نشر ملخص الحكم بأى من الصحف اليومية.

٤- الدعاوى المرفوعة من العملاء:

يتغير الإخطار عن العملاء وكفلائهم والشركاء المتضامنين المتوفقين عن سداد مدionياتهم والذين يرفعون دعاوى قضائية ضد البنك التي يتعاملون معها ، مع ايضاح نوع الدعاوى وتاريخ اعلان البنك بها.

٥- التصفيه الرضائى:

في حالة الاتفاق على تصفيه اي من الشركات ، يتعين على البنك الإخطار عن هذه الشركة ويعد بتاريخ شهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفيه فى السجل التجارى وفي صحيفة الشركات.

٦- عملاء التسويات:

في حالة توقيع اتفاق بين البنك وأى من عملائه حول اسلوب سداد المديونية المستحقة للبنك (تسوية أو جدولة) يتغير على البنك الإخطار عن هؤلاء العملاء وكفلائهم والشركاء المتضامنين ، بشرط صدور قرار من السلطة المختصة بذلك وقيام العميل بالتوقيع على عقد الاتفاق مع البنك.

٧- العملاء الذين أعدمت مدionياتهم دون ابراء الذمة:

في حالة توقف أي من العملاء عن السداد وقيام البنك بإعدام مديونيته مع عدم ابراء الذمة ، يتغير الإخطار عن العميل وكفلائه والشركاء المتضامنين ، مع ايضاح تاريخ موافقة السلطة المختصة على إعدام المديونية دون ابراء الذمة.

٨- تعديل موقف العميل:

يتعين على البنك الإخطار أولاً بأول عن أي تعديل على موقف عملائها السابق الإخطار عنهم وذلك بإيضاح نوع وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأن مديونية كل منهم ، وذلك على ذات نموذج الإخطار السابق الاشارة إليه ، وعلى الأخص في الحالات التالية:

- ١- اتخاذ أي إجراء قضائي لاحق للإجراءات القضائية السابقة السابقة الإخطار عنه.
- ٢- اتخاذ أي إجراء قضائي لاحق لادعام المديونية دون ابراء الذمة.
- ٣- النقل من إجراءات قضائية إلى تسويات وذلك في حالة ترك الدعاوى المتبادلة بين الطرفين للشطب أو شطبها فعلاً ولم تجدد أو التنازل ، بناء على اتفاق تسوية بين البنك وعملائها.
- ٤- اعدام المديونية دون ابراء الذمة.
- ٥- تحويل مديونية العميل من فرع إلى فرع آخر.
- ٦- تحويل مديونية العميل إلى عميل آخر.
- ٧- صدور قرار برفع الحراسة أو باعتبار التحفظ أو المنع من التصرف كأن لم يكن.
- ٨- الرفع من الإجراءات القضائية وذلك في حالة ترك الدعاوى المتبادلة بين الطرفين للشطب أو شطبها فعلاً ولم تجدد أو التنازل ، بناء على السداد الفعلى للتأخرات المتخذ بشأنها اجراءات قضائية.
- ٩- موافقة البنك على رفع اسم أي من الشركاء المتضامنين في حالة تخارجه من الشركة وسداد ما يخصه من المديونية.
- ١٠- موافقة البنك على رفع اسم أي من الكفلاء في حالة طلب الغاء كفالته وسداد ما يخصه من المديونية.
- ١١- سداد المديونية في إطار تسوية مع ابراء ذمة العميل.
- ١٢- سداد المديونية بالكامل.

وعلى البنوك مراعاة ما يلى:

١- يتعين على البنوك الافادة عن نوع وتاريخ الاجراء والفرع متى اجراء (بخطار مستقل لكل فرع على حده).

٢- يحظر على البنوك (عدا البنوك الدائنة بما فيها البنوك المتخصصة للإجراءات القضائية) تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة أى من العملاء والكفلاء والشركاء المتضامنين المتخذ بشأن مدالياتهم اجراءات قضائية من جانب البنك أو من جهات أخرى أو اعدمت مدالياتهم دون ابراء الذمة.

ويستثنى من الحظر الحالات التالية:

(أ) تقديم ائتمان لهؤلاء العملاء بضمانته ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورةها المختلفة أو أنون خزانة أو سندات حكومية.

(ب) الحصول على موافقة كتابية من كافة البنوك متخصصة الاجراء القضائي لتقديم ائتمان لهؤلاء العملاء.

(ج) اتفاق البنوك الدائنة بما فيها البنوك المتخصصة للإجراءات القضائية مع بنوك أخرى على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لهؤلاء العملاء الذين يستقر الامر على مساندتهم لاستمرار نشاطهم.

٣- يتعين على كل بنك الاخطار عن عملاء القروض المشتركة في حالة اتخاذه أى من الاجراءات المشار إليها مع إيضاح أسماء البنوك المشتركة في القرض وحصة كل منها وأسم البنك مدير القرض.

٤- عدم الإخطار عن أسماء كفلاه مديني البنك الذين يقتصر دورهم على تقديم ضمانة عينية محددة ، في حالة اتخاذ أى من الاجراءات المشار إليها بشأن مدالية المدينين الأصليين.

٥- في حالة اتخاذ إجراء قضائي بشأن مدالية شركة مساهمة ، يتعين الإفاده بنموذج الاخطار عن اسم المسؤول الذي اتخذ ضده الإجراء مع إيضاح مما إذا كان هذا الإجراء قد اتخاذ ضده بصفته الوظيفية أو بصفته كفلا لمدالية.

ثامناً: القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية

يتعين على البنوك إرسال بيانات القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية شهرياً - ملف الكتروني خاص - عبر شبكة معلومات البنك المركزي يشمل أسماء هؤلاء العملاء وكفلائهم الذين تقل أرصدة مداليونياتهم عن حد الإقرار (٣٠ ألف جنيه) ، المتوفقين عن السداد لمدة ٣ شهور بعد فترة السماح المحددة من قبل كل بنك ، على أن يستمر إرسال بيانات شهرية عنهم مع إيضاح مدة التأخير في حالة عدم قيام أي منهم بالسداد ، وذلك في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان ، على أن يوضح موقف هؤلاء العملاء وما إذا كان متذبذباً بشأن مداليونياتهم اجراءات قضائية أو تسويات أو دعوى علوي عملاء ، وتشمل القروض لأغراض استهلاكية ما يلى :

- البطاقات الائتمانية.
- القروض بغرض شراء سيارات للاستخدام الشخصى.
- القروض الشخصية لتغطية احتياجات شراء سلع وخدمات .
- قروض عقارية للسكن الشخصى (اقتضاء أو تجديد وحدات سكنية).

تاسعاً: تسعير الخدمة

يتم تحصيل ١٥ قرشاً من البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري عن كل عميل يتم الإقرار عنه شهرياً من خلال شبكة معلومات البنك المركزي.

عاشرًا: الجزاءات المطبقة في حالة المخالفة

في حالة ثبوت عدم التزام أي من البنوك بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس ادارة البنك المركزي بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي ، يتم العرض على مجلس ادارة البنك المركزي لاتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة أ ، د من المادة ١٣٥ من القانون ، بتوجيهه تتبه أو إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد (نسبة قدرها ٥٪ من قيمة التسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل موضوع المخالفة) وذلك لمدة ثلاثة أشهر عن السنة الاولى وتزداد مدة الايداع شهر عن كل سنة اضافية أو جزء من السنة.

(نموذج رقم ١ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والاشتراطات

الأمانة العامة لجمع مطر الاتصالات المصرفية

طلب اطلاع عن عميل تمويل أو تسهيلات التصدير *

اسم البنك :
اسم الفرع :

مسلسل	الرقم المزدوج	البيان المجمع	المستند	شكل قانوني	الجهة / الشاطئ	المدفأة	الرسالة
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							

- * يتم التقدم بهذا الطلب في حالة تغزّل الاطلاع من خلال شبكة معلومات البنك المركزي أو وجود استشارات عند الاطلاع .

اسم المسئول :
الوظيفة :
التاريخ :
التوقيع :

(نموذج رقم ٢ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والضرائب

الادارة العامة لجمع مطامر الائتمان المصرفى

البنك :
الفرع :
المحافظة :
الشهر :
الرقم :
السنة :
الرقم :
العنوان / المدينة :
المحافظة :
المهنة / النشاط :
الشكل القانونى :
نوع مستند ثبات الشخصية (١) :
تاريخ الاصدار :
رقم السجل التجارى :
رقم الجريدة الرسمية :
تاريخ بدء التعامل مع البنك :

بطاقة بيانات عميل جديد او كفيل او شريك متضامن (شخص طبيعي او اعتبارى) (٢)

الاسم (٣) :	الرقم الرمزى :
العنوان / المدينة :	الرقم :
المحافظة :	الرقم :
المهنة / النشاط :	الرقم :
الشكل القانونى :	الرقم :
نوع مستند ثبات الشخصية (٤) :	رقم مستند ثبات الشخصية (٤) :
تاريخ الاصدار :	تاريخ العبران :
رقم السجل التجارى :	تاريخ الاصدار :
رقم الجريدة الرسمية :	تاريخ الجريدة الرسمية :
تاریخ بدء التعامل مع البنك :	

اسماء العملاء أو الكفلاء أو الشركاء المتضامنين (٥)	الصلة (عميل/كفيل/شريك)	الرقم الرمزى	تاریخ التوقيع بالكتابه
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

اسم المسئول :	الوظيفة :	التاريـخ :
---------------	-----------	------------

- (١) فى حالة المنشآت الفردية يتم ارفاق صورة المسجل التجارى للمنشأة بالإضافة الى صورة مستند ثبات الشخصية لمالكها .
- (٢) يكتب الاسم من واقع مستندات ثبات الشخصية ، مع ارفاق المستندات المؤيدة لصحة البيانات .
- (٣) بطاقة الرقم القومى بالنسبة للأفراد المصريين ، وجواز السفر وترخيص الاقامة بالنسبة للجانب .
- (٤) بالنسبة لبطاقة الرقم القومى يتم ثبات مكوناته كاملة (أربعة عشر رقما) دون اختصار .

(نموذج رقم ٣ من ٦)
البنك المركزي المصري
دليـلـ الـفـوـلـيـةـ وـالـهـرـافـةـ
الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـتـحـمـيـلـ الـاتـنـانـ الـصـرـوـفيـ

اسم البنك : _____
 اسم الفرع : _____

بيان بالاطراف المرتبطة بالعملاء الحاصلين على تمويل او تسهيلات ائتمانية في نهاية شهر : _____

المستند (١)	المسند (٢)	طبيعة الارتباط (٣)	العنوان	المهنة / الدالة	شيك / قانوني	الجهة / الشابك	الغوان	اسم العميل	رقم الرمزى (١)
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

البيان (١)	بيانات الطرف المرتبطة	بيانات العميل المقترض
_____	_____	_____

- (١) يتم إدراج الأرقام الرمزية التي سبق الحصول عليها من خلال شبكة معلومات البنك المركزي .
- (٢) يتبع كتابة اسماء العلاء والاطراف المرتبطة بهم من واقع مستندات الثبات الشخصية مع ارفاق المستندات المؤيدة لصحة البيانات .
- (٣) يوضح طبيعة الارتباط وفقاً لمفهوم الذي حدده قانون البنك المركزي والتقدير رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ وقرارات مجلس إدارة البنك المركزي (أقرب ، شريك متحامى ، كفيل ، عضو مجلس ادارة ، مساهم ، شركة تابعة ، فرع.... الخ).

اسم المسؤول : _____
 الوظيفة : _____
 التوقيع : _____

التاريخ : _____

(نموذج رقم ٤ من ٦)
البنك المركزي المصري
 جناب الرؤوفة والآشراف
 администрации Центрального банка Египта

المبلغ بالآلاف الجنيهات

كشف الأقرارات الشهرية عن ارصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية في نهاية شهر : _____

نوع العميل	اسم العميل	المدفأة	النشاط الاقتصادي	شكل قانوني	حالة العميل
بنود التسهيلات	مجموع (١٩)				
المصرح					
المستخدم					

نوع العميل	اسم العميل	المدفأة	النشاط الاقتصادي	شكل قانوني	حالة العميل
بنود التسهيلات	مجموع (١٩)				
المصرح					
المستخدم					

نوع العميل	اسم العميل	المدفأة	النشاط الاقتصادي	شكل قانوني	حالة العميل
بنود التسهيلات	مجموع (١٩)				
المصرح					
المستخدم					

نوع العميل	اسم العميل	المدفأة	النشاط الاقتصادي	شكل قانوني	حالة العميل
بنود التسهيلات	مجموع (١٩)				
المصرح					
المستخدم					

ترسل بيانات التمويل الكترونياً من خلال شبكة معلومات البنك المركزي

البنك المركزي المصري

(نموذج رقم ١٥ من ٦)

مفاهيم وأسس تبوييب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الفرعية وأسس تبويبيها	البنود الرئيسية
<p>١- بدون ضمان عيني</p> <ul style="list-style-type: none"> - السحب على المكتشوف - التسهيلات بالضمان الشخصى او بضمان جهة العمل او بضمان المرتب - التسهيلات لتسويق المحاصيل الزراعية - التسهيلات لتمويل العمليات الزراعية حتى استلام المحصول (مقابل بطاقات الحيازة او عقود الملكية) - التسهيلات مقابل التنازل عن عقود النقل والتوريد بكافة انواعها - التسهيلات مقابل التنازل عن عقود الانتشاءات - التسهيلات مقابل توقيع كمبيالة لصالح البنك - خصم المستندات الائنية التي تحمل توقيعا واحدا وتلك التي تحرر مباشرة لامر البنك القائم بالخصم - الجزء غير المغطى من التسهيلات المعطاء جزئيا بضمان عيني - التسهيلات الممنوحة على قوة عقود او اعتمادات تصدير - التسهيلات الممنوحة مقابل ايصال امانة - التسهيلات الممنوحة مقابل بضائع بمخازن مفتوحة (لاتخضع لسيطرة البنك) - التسهيلات مقابل توكيل غيرقابل للالغاء لاجراءات الرهن العقارى الى ان يتم استيفاء اجراءات الرهن فيتم ادراجهما في بند بضمان رهن عقارى - مدینونيات مقابل تسليم مستندات شحن (اعتمادات استيراد) على قوة تسهيلات مصرافية 	١ - التسهيلات الائتمانية
<p>٢ - بضمان اوراق تجارية</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات الممنوحة بضمان اوراق تجارية تحمل توقيعين تجاريين مظہرا تظهيرا تأمينيا كاملا لصالح البنك 	
<p>٣ - بضمان اوراق مالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان الاسهم والمستندات 	

مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الفرعية وأسس تبويبها	البنود الرئيسية
<p>٤ - بضمان محاصيل زراعية</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان المحاصيل الزراعية بما فيها القطن التي يتم ايداعها بمخازن ايداع أو شون تخضع لسيطرة البنك 	
<p>٥ - بضمان بضائع اخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان البضائع التي يتم ايداعها بمخازن تخضع لسيطرة البنك - التسهيلات بضمان شهادات مخازن الاستبداع 	
<p>٦ - بضمان رهن عقاري</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان الاراضى والمبانى المستوفاة لاجراءات الرهن 	
<p>٧ - بضمان رهن المحل والألات</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان رهن المحل والألات (المقومات المادية وغير المادية للمحل الصناعية والتجارية). 	
<p>٨ - بضمادات متعددة</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات مقابل التنازل عن مستحقات لدى الجهات الحكومية - التسهيلات بضمان الحكومة - التسهيلات مقابل خطابات ضمان صادرة من بنوك أجنبية - التسهيلات لشراء سيارات أو جرارات أو آلات زراعية - التسهيلات بضمان شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي 	
<p>٩ - خصم كمبيالات محلية وخارجية</p> <ul style="list-style-type: none"> - خصم الكمبيالات العادية التي تحمل توقيعين تجاريين لا يكون احدهما توقيع البنك القائم بالخصم - خصم كمبيالات البيع بالتقسيط - خصم الكمبيالات الخاصة بعمليات التصدير - التسهيلات مقابل التنازل عن مستندات التصدير ويدفع البنك قيمتها بالإطلاع ولو لم تصحبها كمبيالة. - خصم السندات الأذنية التي تحمل توقيع المظهر إلى جانب توقيع المدين - خصم الشيكات والحوالات التي تحمل تواريخ لاحقة 	

البنك المركزي المصري

(نموذج رقم ٢٥ من ٦)

مفاهيم وأسس تبويب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الرئيسية	البنود الفرعية واسس تبويبها
١٠ - <u>بضمان ودائع</u>	<ul style="list-style-type: none"> - التسهيلات بضمان الودائع النقدية والأوعية الادخارية بصورةها المختلفة وادون الخزانة والسدادات الحكومية المرهونة .
١١ - <u>البطاقات الائتمانية</u>	<ul style="list-style-type: none"> - بالضمان الشخصى أو بضمان جهة العمل أو بضمان المرتب - بضمان الودائع النقدية والأوعية الادخارية بصورةها المختلفة المرهونة . - بضمانتات اخرى
١٢ - <u>قروض سيارات</u>	<ul style="list-style-type: none"> - تسهيلات ائتمانية بغرض شراء سيارات للاستخدام الشخصى
١٣ - <u>قروض شخصية</u>	<ul style="list-style-type: none"> - قروض شخصية لتغطية احتياجات وشراء سلع أو خدمات
١٤ - <u>قروض عقارية</u>	<ul style="list-style-type: none"> - قروض عقارية للسكن الشخصى (اقتاء أو تجديد وحدات سكنية)
١٥ - <u>التمويل من شركات التأجير التمويلي</u>	<ul style="list-style-type: none"> - التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي
١٦ - <u>التمويل من شركات التمويل العقاري</u>	<ul style="list-style-type: none"> - التمويل المقدم من شركات التمويل العقاري
١٧ - <u>عوائد هامشية</u>	<ul style="list-style-type: none"> - العوائد التي يتقرر قيدها هامشيا على القروض وفقا للقواعد المقررة .
٢ - <u>العواائد الهامشية</u>	

البنك المركزي المصري

(نموذج رقم ٤/٥ من ٦)

مفاهيم وأسس تبوييب بنود التمويل والتسهيلات الائتمانية وأنواع الضمانات

البنود الرئيسية	البنود الفرعية وأسس تبوييبها
٣ - التزامات عرضية	<u>١١ - اعتمادات مستندية</u> - القيمة بعد استبعاد الجزء المغطى نقداً أو بودائع وما في حكمها بشرط تحفظ البنك عليها وعدم التصرف فيها خلال فترة سريان الاعتماد المستند المفتوح بناء على طلب العميل .
٤ - اجمالي التسهيلات	<u>١٢ - خطابات ضمان</u> - القيمة بعد استبعاد الجزء المغطى نقداً أو بودائع وما في حكمها بشرط تحفظ البنك عليها وعدم التصرف فيها خلال فترة سريان خطاب الضمان الصادر بناء على طلب العميل .
٥ - كفالات	<u>١٣ - الكمييات المقبولة</u> - أوراق مقبولة عن تسهيلات موردين
٦ - اية ارتباطات أخرى	<u>١٤ - التزامات عرضية أخرى</u> - اية ارتباطات أخرى
٧ - يشمل مجموع البنود الرئيسية (١ + ٢ + ٣)	<u>٩٩ - كفالات الصادرات</u> - الكفالات الصادرة من عميل لصالح عميل آخر - كفالة الشركاء المتضامنون للتسهيلات الممنوعة لشركائهم - كفالة لشخاص الحسابات المشتركة

(نموذج رقم ٦ من ٦)

البنك المركزي المصري

قطاع الرقابة والاداره

الادارة العامة لتفتيش مدارس الابناء المعروفة

اخطر عن موقف حميل انتقام غير منتظم

<u>بيانات العميل</u>	
ارصدة التسهيلات في تاريخ الاطمار (الف جنيه)	
الاسم (١) :	
الرقم المرمزى :	
الشكل القانوني :	
تاريخ الموافقة على تقديم التمويل او التسهيل الائتمانى :	
اسماء الكلاء او الشراء المتقاضين (١)	
تاريخ التوقيف الفعلى عن السداد :	
الصفة (أهلاً / شريك متقاضي)	
الرقم المرمزى	
تاريخ التوقيع بالكفالة	
نوع الاجراء القضائى :	
نوع الدعوى المرفوعة من العميل ضد البنك :	
تاريخ قرار السلطة المختصة بالموافقة على التسوية / الجدوله :	
تاريخ توقيع العميل على اتفاق التسوية :	
تاريخ قرار السلطة المختصة بالموافقة على اعدام الدين دون ابراء الذمة :	
تعديلات لاحقة اخرى :	
(١) يتبعن كتابة اسماء العلاء والكفالة والشركاء الممثليين من واقع مستندات ثبات الشخصية	
الوظيفة :	
التوقيع :	
الاسم المنسوب :	

- (١) يتبعن ايضاح رصد العوائد الهاشمية
 (٢) يتبعن كتابة اسماء العلاء والكفالة والشركاء الممثليين من واقع مستندات ثبات الشخصية
 التاريخ :